

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة
المديرية العامة للتوظيف العمومية

الجزائر في 20 ديسمبر 2003

الرقم 32 / ك خ / م ع و ع / 2003

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع : الإعراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها بعد متابعة تكوين مهني من طرف المؤسسات الخاصة للتكوين المهني.

المرجع :- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 419 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها.

- القرار المؤرخ في 15 أبريل 2003 المحدد الشروط وطرق مشاركة متربصي المؤسسات الخاصة للتكوين المهني في إمتحانات شهادة الدولة المنظمة من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

- المنشور رقم 07/ك خ/م ع و ع/03 المتضمن الإعراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها عن طريق التمهين والدروس المسائية.

في إطار متابعة أعمال اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة التكوين والتعليم المهنيين - المديرية العامة للتوظيف العمومية) المكلفة بدراسة لا سيما مختلف الشهادات والمؤهلات المسلمة من قبل معاهد ومراكز التكوين المهني عن طريق التمهين والدروس المسائية وكذا التكوين المقدم من قبل المؤسسات الخاصة للتكوين المهني تم

التطرق لدراسة التكوين الممنوح من قبل المؤسسات الخاصة للتكوين المهني قصد الإعراف بمعادلة إدارية لشهادة الدولة المتحصل عليها عقب هذه التكوينات. بهذا الصدد، نص المرسوم التنفيذي رقم 01 - 419 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المذكور أعلاه، في مادته 24 أنه «يجب أن تطابق برامج ومحتويات التكوين المتبعة في المؤسسات الخاصة والمحضرة لشهادات الدولة، على الأقل، تلك المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين المهني الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

في هذا السياق، نص القرار المؤرخ في 15 أبريل، 2003 المذكور بالمرجع والمتخذ طبقاً للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 419 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 سالف الذكر لا سيما في مواد 4، 3، و6 أن شروط الإلتحاق بمختلف دورات التكوين المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وكذا مدة التكوين فيها هي تلك المطبقة في المؤسسات العمومية التابعة للتكوين المهني.

بالنظر لما سبق، يشرفني أن أنهي إلي علمكم أنه تقرر منح معادلات إدارية لشهادات الدولة المسلمة من طرف مراكز ومعاهد التكوين المهني، بعد متابعة دورات تكوين مهني على مستوى المؤسسات الخاصة للتكوين المهني للإلتحاق بمختلف الأسلاك والرتب التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية، وذلك طبقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها ضمن أحكام المنشور رقم 292 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بالمعادلات الإدارية للمؤهلات والشهادات.

كما ينبغي الإشارة أن الشهادات التي بالإمكان منحها معادلة إدارية هي، طبقاً لأحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 أبريل, 2003 المذكور أعلاه: شهادة التكوين المهني المختصة، شهادة الكفاءة المهنية، شهادة المهارة المهنية، شهادة أهلية تقني وشهادة أهلية تقني سامي.

تطبق أحكام هذا المنشور على الشهادات والمؤهلات المسلمة طبقاً للشروط المنصوص عليها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 01 - 419 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المذكور أعلاه.

وعليه أطلب منكم السهر على النشر الواسع لهذا المنشور والتطبيق الصارم لأحكامه.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي